

قرار جمهوري رقم (١٣١) لسنة ٢٠٠١ م
بتعديل المادة (١٠) من القرار الجمهوري رقم (٢٢٦) لسنة ١٩٩٧ م
بشأن إنشاء المؤسسة العامة لإكثار البذور المحسنة

رئيس الجمهورية .

بعد الإطلاع على دستور الجمهورية اليمنية .

وعلى القرار الجمهوري بالقانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٩١ م بشأن مجلس
الوزراء.

وعلى القرار الجمهوري رقم (٢٢٦) لسنة ١٩٩٧ م بشأن إنشاء المؤسسة العامة
لإكثار البذور المحسنة.

وعلى القرار الجمهوري رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠١ م بتشكيل الحكومة وتسمية
أعضائها .

وبناء على عرض وزير الزراعة والري.

وبعد موافقة مجلس الوزراء

قرر

مادة (١) تعدل المادة (١٠) من القرار الجمهوري رقم (٢٢٦) لسنة ١٩٩٧ م بشأن

المؤسسة العامة لأكثار البذور المحسنة ليصبح نصها :-

مادة (١٠) يتولى إدارة المؤسسة مجلس إدارة ويشكل على النحو التالي:-

- | | |
|-----------------------------------|---------------|
| ١- وزير الزراعة والري | رئيسا. |
| ٢- مدير عام المؤسسة | نائب للرئيس . |
| ٣- نائب مدير المؤسسة | عضوا. |
| ٤- ممثل من وزارة المالية | عضوا. |
| ٥- ممثل عن وزارة التخطيط والتنمية | عضوا. |

٦- ممثل عن وزارة الزراعة والري

عضوا.

٧- ممثل عن الهيئة العامة للبحوث والإرشاد الزراعي

عضوا.

على أن لا يقل درجة ممثلي الجهات أعلاه عن درجة

مدير عام .

مادة (٢) يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية - بصنعاء

بتاريخ ١٧ / جمادى الاولى / ١٤٢٢ هـ

الموافق ٧ / أغسطس / ٢٠٠١ م

علي عبد الله صالح

رئيس الجمهورية

عبد القادر باجمال

رئيس مجلس الوزراء